

قرار

عطفًا على القرار السابق وحيث صدر قرار بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥ يفيد بالرجوع عن حجز الموجودات المتعلقة بطبيعة العمل ولا يجوز الحجز عليها ووقف جميع الاجراءات المتعلقة بحجز الموجودات لذا اقرر اعتبار حجز الموجودات كأن لم يكن ورد المبالغ للمزاود ومنع رد اي مبالغ متعلقه بمبلغ المزاوده للمحكوم له فيما يتعلق بالموجودات التي تم الحجز عليها .

قراراً صدر في ٢٠٢١/٠٩/١٣

قاضي تنفيذ محكمة بداية عمان / شمال
احمد الطراونة

